الدرس٧٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في المسوغ الخامس حيث ذكر صاحب العروة انه اذا خيف على النفس المحترمة الواجبة الحفظ، خيف عليها من العطش فيجب التيمم و إبقاء الماء لاجلها. و اما اذا خيف على نفس لا يجب حفظها و لكن لا يحرم حفظها كالذمي فهنا يتخير المكلف بين الوضوء الموجب لتلف تلك النفس التي لا يجب حفظها و بين التيمم و اما اذا كانت النفس التي يخاف عليها من العطش محرمة الحفظ كالكافر الحربي و المرتد الفطري و الزاني بالمحرم و اللائط و امثالهم ممن حكم الشرع عليهم بالقتل فيجب الوضوء المؤدي الى هلاكهم.

السيد الخوئي قال النفس التي لا يجب حفظها كالذمي لماذا يكون حفظها غير الواجب مسوغا للتيمم، نفس لا يجب حفظها على المكلف فلو توضأ المكلف هلكت تلك النفس غير الواجبة الحفظ فما هو المسوغ لرفع اليد عن اطلاق وجوب الوضوء الا اذا كان تلفها موجبا للحرج على المكلف كما لو كان خادمه ذميا او سائقه ذميا و كان هلاكه موجب للحرج عليه فهنا يجوز التيمم لقاعدة لا حرج، و اما النفس التي يحرم حفظها السيد الخوئي يقول مثّل السيد اليزدي بذلك بالمرتد الفطري لكن المرتد الفطري او الكافر لا يحرم حفظهما، لماذا يحرم سقيهما الماء؟!.

سوال و جواب: و في بعضها يحرم حفظه، كما في النفوس التي يجب اتلافها.

على أي حال يقول السيد الخوئي في هذا القسم الذي ذكر صاحب العروة انه يحرم حفظ تلك النفوس كالكافر الحربي و المرتد الفطري و الزاني بالمحرم لا نقبل ذلك، نعم يوجد حد شرعي بالنسبة اليهم او ان امام المسلمين يحاربهم و يقتلهم في مثل الكفار الحربيين و اما انه لا يجوز سقيهما الماء فلا وجه له، نعم كما ذكرنا في من لا يجب حفظه كالذمي انه لا يمكن رفع اليد عن وجوب الوضوء لاجل حفظه الا مع الحرج فنقول في هذا القسم أيضا بمثله أي لا فرق بنظر السيد الخوئي بين الكافر الذمي و الحربي في انه لا يجوز التيمم لاجل حفظهما الا مع الحرج لا للنكتة التي أشار اليها صاحب العروة في الكافر الحربي من انه يحرم حفظه، لا، لاجل ان الواجب هو الوضوء فلا موجب لرفع اليد عن اطلاق وجوب الوضوء لاجل حفظ الكافر الحربي كما لا يجوز ترك الوضوء لاجل حفظ الكافر الذمي الا اذا وقع المكلف في الحرج من خلال ترك حفظ الكافر اما حرج تكويني كما لو كان سائق سيارته فاذا مات فهذا المكلف يقع في حرج لايجد سائقا آخر مناسبا له او يقع في حرج نفسي بعض الناس ما يتحملون يموت انسان بسبب ان هذا المكلف لم يسقهم الماء حتى بعض الناء عاطفيين اذا رأوا حيوانا مات من العطش يصعب عليهم ذلك فلاحرج يرفع وجوب الوضوء.

السيد السيستاني ذكر نظير ما ذكره السيد الخوئي فقال المسوغ الخامس هو خوف العطش على نفسه او على من يرتبط به و لو لم يكن من النفوس المحترمة اذا كان ممن يهمه امره لشدة العلاقة به او لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه او للزوم رعايته عرفا كالجار بحيث يترتب على تركها حزازة عرفية لا

تتحمل عادة و اما اذا خاف العطش على من لا يرتبط به و لا يهمه امره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ و لكن ربما يندرج في المسوغ الآتي و هو فرض التزاحم كما لو كان انسان محترم نفس محترمة تموت من العطش اذا انا توضأت، فهنا يصير تزاحم بين وجوب الوضوء و وجوب حفظ نفس المحترمة فهذا مسوغ آخر للوضوء لا علاقة له بهذا المسوغ الخامس، و قد يقع الشخص في حرج نفسي من خلال هلاك انسان بل حيوان امامه عطشا فهذا يندرج في المسوغ الرابع الذي تقدم.

ثم اشكل على صاحب العروة حيث قال صاحب العروة و من وجب قتله في الشرع، هكذا قال صاحب العروة، **و اما الخوف على غير المحترم كالحربي و المرتد الفطري و من وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم**، يقول السيد السيستاني ان وجوب القتل بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشا، السيد الخوئي قال وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي حرمة سقيه الماء، السيد السيستاني قال لا يقتضي وجوب قتله بكيفية خاصة جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشا و لعل نظره الى فرض ما لو حبس انسانا او حيوانا، حبس كافرا او حبس حيوانا و لم يسقه الماء حتى مات عطشا فان هذا محرم، ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها فلا هي تطعمها و لا تدعها تأكل من حشاشة الأرض كما ورد في الحديث.

خب السيد الصدر وافق هؤلاء الاعلام كالسيد الخوئي و أضاف مطلبا أضاف مسألة و هو انه قد يجب على الانسان حفظ مال الغير كما لو اودع انسان حيوانه عند هذا المكلف جاره ذهب الى السفر سافر و قال هذا الماء يكون امانة عندك و انحصر الماء في هذا الماء الذي يريد ان يتوضأ به و لو توضأ به مات البقبقاء من العطش، خب يجب حفظ الوديعة مادام يجب حفظ الوديعة كيف تتوضأ و تموت الوديعة.

خوش التفات، هنا مطالب لا بأس بذكرها المطلب الأول لا يبعد ان نقول بان خطاب وجوب الوضوء في المرتكز العقلائي و المتشرعي منصرف عما لو كان سببا لتلف انسان و ان لم يجب حفظه، الكافر لا يجب حفظه على الانسان بل بعض الفقهاء قالوا بانه لا دليل على وجوب حفظ المسلم الله يرحم ميرزا كاظم التبريزي كان يقول اذا الطبيب خابروه بانه شخص على وشك الموت اذا لا تأتين المستشفى يموت لا يجب عليه ان يذهب الى المستشفى لانه لا دليل على وجوب حفظ حيات المسلم، صدق اذا اردنا نلقى نصا في ذلك فيصعب، الشيخ ميرزا جواد التبريزي استاذنا كان يستدل على وجوب حفظ حيات المسلم لقوله عليه السلام من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم. أولا خب هذا من سمع رجلا ما قال من سمع مسلما و ثانيا قطعا هذا حكم استحبابي لانه لا يختص بان يسمع رجلا ينادي لا للمسلمين انا اموت اذا لا تنقذوني، لا، يقول لا للمسلمين انا ما متزوج ساعدوني حتى يتزوج و الا اقع في الحرام بل أقول المرضى يطلبون المساعدة منكم هل يجب عليكم ان تلفقوا عليهم تعطوهم نفقة العلاج و المرضى كثيرون، لا تقولوا هذا حرج لانه يقال في الحرج جريان لا حرج لنفي وجوب مساعدة عليكم خلاف الامتنان على هؤلاء المرضى.

انا أقول بالنسبة الى المسلمين خب يوجد ارتكاز متشرعي قطعي على وجوب حفظ حياتهم بالمقدار

المتعارف و الميسور و لكن المدعى ان خطاب وجوب الوضوء منصرف بحسب المرتكز المتشرعي و العقلائي عن وضوء يؤدي الى هلاك انسان آخر نعم لو كان ذلك الانسان ممن يجب قتله لا نتكلم فيه اما انسان لا يجب قتله، خطاب وجوب الوضوء اطلاقه ينصرف او مبتلى بشبهة الانصراف عن فرض لو توضأت يموت انسان لاجل انه عطش فلم يجد ماءا حتى مات.

سوال و جواب: حفظ حيات الذمي لا دليل على وجوبه فليس هناك تزاحم بين تكليفين، الكلام في انه هل يوجد اطلاق في دليل وجوب الوضوء؟.

نعم اذا تعاملنا مع الاطلاقات معاملة صناعية و فنية يتم كلام السيد الخوئي، صدق، الذي يجب حفظه خب يصير تزاحم بين وجوب حفظه و وجوب الوضوء و وجوب حفظ نفس محترمة اهم اما من لا يجب حفظه و لو كان لا يجب قتله كالذمي الذي قال بانه لا يجب حفظه بانه لا دليل على وجوب حفظه فكيف يمنع من اطلاق وجوب الوضوء ما لم يقع المكلف في حرج من خلال وضوئه المؤدي الى موت ذلك الشخص صحيح، من الناحية الصناعية كلام مضبوط لكن توجد شبهة قوية و هي شبهة انصراف خطاب الامر بالوضوء عن هذا الفرض او فقل خطاب لم تجدوا ماءا يعني ان العرف لا يرى هذا واجدا للماء عرفا بالنظر العرفي مثل السيد البروجردي في قضية استطاعة في الحج خوش بيان عنده يقول استطاعة السبيل الى الحج ان يجد الانسان زائدا على مصاريف الاعتيادية يجد زائدا عليه ما يمكنه ان يحج به و اما اذا أراد ان يحج فلابد ان يصرف من حوائجه الاعتيادية يبيع سيارته و هو بحاجة اليها يبيع داره و هو بحاجة اليها يخلّ بنظامه المعاشي الحضري فلا يشمله اطلاق قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا فاذا خوطب ناس من يستطيع ان يسافر الى كربلا فليسافر هذا ينصرف الى من لا يخل سفره الى كربلا بنظامه المعاشي هكذا يقول السيد البروجردي و هو كلام متين. اما مثل السيد الخوئي و السيد السيستاني يقولون لا، اذا يقع المكلف في حرج يبيع سيارته يقع في حرج او لا يقع في حرج، بعض الناس يقولون لا، لا اقع في حرج خب آخذ اسنب كل يوم لا اقع في حرج، مشقة لكن لا تصل الى حد الحرج، يقول السيد الخوئي هكذا السيد السيستاني يجب عليك الحج تبيع سيارتك و تصرفها ثمنها في الحج تبيع بيتك ممكن تبيع بيتك و تشتري او تستأجر مكان او تشتري بيتا اصغر و لا تقع في حرج اذا أجاب شخص نعم فيقولون لابد ان تبيع بيتك و تستأجر مكان او تشتري بيتا اصغر و تصرف المتبقي عندك في الحج. الله يرحم شيخ مرتضى الحائري قال تباحثنا مع السيد الخميني في قضية الحج فصارت النتيجة ان نبيع كتبنا روح للحج، ما ادري الشيخ الحائري باع كتبه و ذهب الى الحج لانه لا يقع في حرج يروح الى المكتبة ويطالع هنا.

انا أقول كما ذكر السيد البروجردي المتفاهم العرفي من استطاع اليه سبيلا ان يزيد عنده مال و يكون زائد على مصاريف الحضرية الاعتيادية بحيث سفره الى الحج لا يهدم نظامه الحضري، هنا أيضا نقول فلم تجدوا ماءا فتيمموا أي اذا وجدتم ماءا فتوضأوا منصرف الى الواجد المتعارف للماء لا من يجد ماءا بمقدار لو صرفه في الوضوء مات انسان من العطش امام عينه او حتى لو يموت حيوان يهتم به الناس، انا

اشوف دليل وجوب الوضوء منصرفا.

سوال و جواب: طفل صغير افرض ذمي مو قاتل الحسين عليه السلام خب كافر ذمي لانه لم يتولد من الابوين المسلمين فهو ذمي او حربي لان الحربي ليس بمعنى بمن يكون بالفعل محارب للمسلمين لا ليس بذمي و لا معاهد و لا مستامن كما نبيّنه في ما بعد هذا كافر حربي لا أقول وجب حفظه، ذاك بحث آخر و لكن التعبير بمن وجد الماء فليتوضأ منصرف عن هذا افرض حسب المرتكز العقلائي و المتشرعي.

المطلب الثاني ما يظهر من صاحب العروة و غيره من ان الكافر الحربي يحرم حفظه يعني قد يظهر من العروة ذلك ان الكافر الحربي يحرم حفظه ان كان المراد انه يحرم حفظه في مقام التزاحم بين حفظه و بين الوضوء خب هذا بحث آخر اما انه يحرم حفظه مطلقا فلا دليل عليه بتاتا، حتى الكافر الحربي حتى المرتد الفطري، مرتد فطري يطلب مني ان اسقيه ماءا يحرم عني ان اسقيه ماءا؟ حتى الزاني بالمحارم، الشارع عيّن له حدا اجرائه بيد حاكم المسلمين لا يحرم عليّ ان اسقيه ماءا حتى المرتد الفطري بناءا على ما يستفاد من بعض الروايات انه يقتله المسلمون و هكذا سابّ النبي يقتله الأدنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام، وجوب قتله على فرض وجوبه لا يلازم جواز ان اموته عطشا، اقتله بالاساليب المتعارفة لا تمنعه من الماء حتى تموت بل لا يبعد ان نقول بانه لا يجب على عامة الناس قتل المرتد او قتل سابّ النبي لان الامر بقتلهما لعامة المسلمين وارد في مقام توهم الحظر، نعم يجب على امام المسلمين ان يقتل سابّ النبي او المرتد الفطري اما على عامة الناس فلا يظهر من الدليل اكثر من جواز ذلك، يقتله الأدنى فالأدنى قبل ان يرفع الامام لا يستفاد منه اكثر من جواز ذلك.

فاذن أقول كون الكافر حربيا لا يعني انه يحرم حفظها على المسلمين و ليس المراد من الحربي من يباشر الحرب بالفعل مع المسلمين الا ترى انه في باب الربا وردت رواية ليست بيننا و بين اهل حربنا ربا نأخذ منهم و لا نعطيهم، عمل به المشهور يجوز اخذ الربا من الكافر الحربي أي الكافر غير الذمي فالمراد من الحربي في الروايات و مصطلح الفقهاء هو الكافر الذي ليس بذمي و لا معاهد و لا مستأمن، الآن لا يوجد كافر ذمي و الا لو وجد كافر ذمي كان محقون الدم و المال اما الكافر المعاهد تجب المعاملة معه على وفق المعاهدة و لاجل يقول السيد السيستاني من يدخل بلد الكفار بفيزا اكو شرط ارتكازي انه لا يأخذ أموالهم بالقهر و الغلبة و السرقة و الغيلة فانه على خلاف المعاهد الارتكازية الموجود في ضمن إعطاء الفيزا او الكافر الذي اعطي له الامام من قبل مسلم فدخل بلد المسلمين، كان محقون الدم و المال بمقتضى إعطاء الأمان، اما الكافر الذي ليس بذمي و لا معاهد و لا مستأمن فهذا هو الذي يسمى بالكافر الحربي، المشهور ان الكافر الحربي لا احترام لدمه و لا ماله لولا العناوين الثانوية يجوز قتله يجوز اخذ ماله، هذا هو المشهور بين الفقهاء و هذا يحتاج الى نص خاص و الا لو كنا نحن وعمومات الظلم لكان ذلك من ابرز مصاديق الظلم العقلائي ان نقتل انسانا لا يهجم علينا و لا يشكل خطرا علينا او نغصب أمواله نأخذ أمواله بالقهر و الغلبة و السرقة و الغيلة، هذا مصداق واضح للظلم الذي نهينا عنه ان الله يأمر بالعدل و الاحسان و ينهى عن الفحشا و المنكر و البغي. فنحتاج الى نص خاص واضح تام الدلالة و

السند يكون رادعا عن مرتكز العقلاء في كون قتل الكافر ظلما او نهب ماله ظلما و هذا ما صرح به السيد الخوئي في كتاب الخمس ان جواز اخذ مال الكافر رادع عن عمومات الظلم يعني رادع عن مرتكز العقلاء في باب الظلم فنحن بحاجة الى نص خاص.

سوال و جواب: الظلم العقلائي يمكن ان يردع الشارع عنه مثلا يعني يمكن ان يردع الشارع عن مرتكز العقلائي في باب الظلم مثلا في خيار الحيوان انا اشتريت عشرة الاف فرخ على قولتكم "جوجه يك روزه" و تم البيع و ودّيت الفروخ الى مكان فكل الفروخ ماتت بالزلزال او بالعامل الآخر فانا ما اعطي ثمن الفروخ للبايع، البايع كل ما يخابر يقول أي صار أقول تلف الحيوان في زمن الخيار من مال بايعه، انحل البيع في ضمن ثلاثة أيام خيار الحيوان تلف الحيوان، تلف لا اني أتلفته، ينفسخ البيع فانت لا تستحق ان تطلب مني الثمن، هذا عند العقلاء ظلم و لكن الشارع ردع عن هذا المرتكز العقلائي قال لا، هذا ليس بظلم، لا انه ظلم جائز، لا، ليس بظلم لان الظلم عند العقلاء يعني انما ينطبق على هذا المصداق لانه تضييع للحق العقلائي لان العقلاء يعتبرون هذا مصداقا للظلم و الشارع ردع عن هذا المرتكز العقلائي في اعتبار ان هذا مصداقا للظلم فاذا الشارع بنص خاص قال اقتل الناصب أينما وجدت و خذ ماله و ابعث الينا بخمسه، اذا ورد نص خاص معتبر لم يناقش فيه دلالتا و لا سندا، خب يكون رادعا عن مرتكز العقلاء في باب الظلم فهل يوجد رادع خاص في مورد قتل الكفار او نهب أموالهم، المشهور استدلوا بعدة روايات على وجود هذا النص الخاص، الرواية الأولى موثقة سماعة قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ وَ الْإِيمَانِ أَ هُمَا مُخْتَلِفَانِ فَقَالَ إِنَّ الْإِيمَانَ يُشَارِكُ الْإِسْلَامَ وَ الْإِسْلَامَ لَا يُشَارِكُ الْإِيمَانَ فَقُلْتُ فَصِفْهُمَا لِي فَقَالَ- الْإِسْلَامُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ التَّصْدِيقُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله بِهِ حُقِنَتِ الدِّمَاءُ، حقن الدم يكون بالإسلام، وَ عَلَيْهِ جَرَتِ الْمَنَاكِحُ وَ الْمَوَارِيثُ وَ عَلَى ظَاهِرِهِ جَمَاعَةُ النَّاسِ، العامة على ظاهر الإسلام لا على باطن الإسلام، وَ الْإِيمَانُ الْهُدَى وَ مَا يَثْبُتُ فِي الْقُلُوبِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْلَامِ وَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ. فيقال بان رواية تنص على انه بالإسلام حقنت الدماء يعني احترام الدم من آثار الإسلام.

و لكن يرد عليه ان المقابل لحقن الدم ليس هو جواز القتل لكل احد يكفي في عدم كون الكافر محقون الدم ان يجوز القتال معه في الجهاد الابتدائي باذن الامام عليه السلام، الكافر ليس محقون الدم لا انه جائز القتل في جميع الأحوال مثلا تقول هذا المال ليس بمحقون أي ليس بمحفوظ اذا وضعت هذا المال مثلا تكرمون الحذاء تضع حذائك في النهار هناك هذا ليس بمحفوظ لا انه كل ما ترجع تلقى حذائك مبيوع، مسروق، لا، يعني ليس بمحفوظ ليس بمأمون، هذا المال محقون و محفوظ يعني محفوظ من جميع الجهات ليس بمحفوظ يعني يمكن ان يسرق و هكذا في دم الكافر، دم الكافر ليس بمحقون يعني ليس بمحفوظ من جميع الجهات لا انه يجوز إراقة دمه مطلقا، لا، يكفي ان الامام عليه السلام يمكنه اذا شخص مصلحة يعلم الجهاد الابتدائي و يدعوا الى الإسلام ثم اذا دعاهم الى الإسلام و لم يقبلوا يحاربهم هذا يكفي في صدق انه بالإسلام حقنت الدماء لانه اذا قالوا اسلمنا خلص بعد وَ لا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً، اذا قال الكافر اسلمت لا يمكن الجهاد معه بعد ذلك، قاتلوهم حتى يسلمون او في

اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون.

فاذن لا يستفاد من هذه الموثقة جواز قتل الكافر هذا أولا و ثانيا قد ورد مخصص بالنسبة الى هذا الموثق، النبي صلى الله عليه و آله حينما كان يبعث سريرته يقول لهم لا تقتلوا الصبيان و النساء و الشيخ الفاني حتى في وقت الحرب كان ينهاهم لا تقتلوا الصبيان لا تقتلوا النساء لا تقتلوا الشيخ الفان يعني اقتلوا من يقوى على الحرب معكم، لماذا نهاهم عن ذلك؟ هل نحمل هذا النهي على النهي الولائي؟ خلاف الظاهر، نحمله على عدم وجوب قتلهم خلاف الظاهر، ظاهره انه تحريم بقتل الكافر الذي لا يقوى على حرب المسلمين في زمان الحرب.

سوال و جواب: النهي الصادر عن النبي ظاهره انه نهي شرعي و ليس نهيا لاجل انه قاعد الحرب.

سوال و جواب: اذا معاقدة معاهدة مثل المعاهد مع اهل الحرب بعد استسلموا هذا معاهد ظاهر في معاهدة الهية اما حينما ينهى المسلمين حينما يتوجهون الى جبهات القتال ينهاهم عن قتل الصبيان و النساء و الشيخ الهرم ظاهره انه تحريم حتى لو كان تحريما نبويا فظاهره انه تحريم النبوي مطلق لا اختصاص له بهذا الحرب.

فاذن لا يمكن الاستدلال بهذا الموثقة على عدم احترام دم الكفار فالى حد الآن نحن لابد ان نتمسك بعمومات حرمة الظلم الا ان نجد دليلا آخر على عدم جواز قتل الكفار او جواز نهب أموالهم.

و بقية الكلام في الليالي القادمة ان شاء الله.

والحمد لله رب العالمين.

جلسه٧٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

حيث صار الكلام في انه لو كان الكافر الحربي عطشانا و لو توضأ المكلف و اغتسل خيف عليه من الهلاك، هل يجب ان يبقى الماء لرفع عطشه و يتيمم ام يجب عليه الوضوء او الغسل و ان أدى ذلك الى هلاك الكافر الحربي كما لعله المشهور. فقلنا بانه لا يبعد انصراف دليل وجوب الوضوء عن هذا الفرض الذي يهتم به العقلاء و هو حفظ حياة انسان، و اما ما ورد في كلام صاحب العروة انه يحرم حفظه فقلنا بانه لا يخلو عن مسامحة نعم المشهور قالوا بانه يجوز قتل الكافر الحربي و استندوا في ذلك الى عدة روايات، قلنا بان الرواية الصريحة وردت في قتل الناصب ففي صحيحة داود بن فرقد قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ النَّاصِبِ قَالَ حَلَالُ الدَّمِ لَكِنِّي أَتَّقِي عَلَيْكَ فَإِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَقْلِبَ عَلَيْهِ حَائِطاً أَوْ تُغْرِقَهُ فِي مَاءٍ لِكَيْلَا يُشْهَدَ بِهِ عَلَيْكَ فَافْعَلْ قُلْتُ فَمَا نَرَى فِي مَالِهِ قَالَ تَوِّهْ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ، أي اهلك اتلف ما قدرت عليه. بالنسبة الى أخذ مال الناصب وردت رواية أخرى صحيحة و هي صحيحة ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَ ادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ. و ان كان السيد البروجردي يناقش في هذه الصحيحة بان المشهور اعرضوا عنها فكما نقل عنه في كتاب زبدة المقال في خمس الرسول و الآل ان الاصحاب لم يعملوا بظاهرها و لم يقولوا بحلية مال

كل ناصبي لكل شيعي أينما وجده.

فلا وجه للقول بجواز أخذ مال الناصب استنادا الى هذه الصحيحة كما ذهب اليه صاحب الحدائق و لم يعتنى باعراض الاصحاب كما هو دأبه حيث يعمل بكل خبر و ان كان معرضا عنهم بينهم. فلا كلام لنا في الناصب.

نعم يقع الكلام في ان جواز قتل الناصب يشمل الناصبي القاصر لو فرض وجوده، فقد يقال باطلاق الصحيحة و لكن نحن ناقشنا في بحث قتل المرتد حيث ورد انه يقتل، قلنا بان القتل عقوبة و العقوبة تنصرف حسب المرتكز العقلائي بل العقلي عن القاصرين فلو كان مرتد قاصرا لم يجز قتله و ان ترتب عليه احكام الكافر المرتد كبينونة زوجته منه و تقسيم أمواله بين ورثته و ما شابه ذلك، لكن لا يجوز قتله لانه قاصر و دليل قتل المرتد لكونه عقوبة ينصرف عن القاصرين فقد يقال بمثله في المقام.

سوال و جواب: تبين منه زوجته لعل هذا حكم وضعي مترتب على الارتداد او انتقال أمواله الى ورثته لعل هذا حكم وضعي و ليس لاجل عقوبته و اما قتله فهو عقوبة كاجراء الحد على شارب الخمر فقد صرحوا بانه لا يشمل شارب الخمر اذا كان قاصرا بحرمة شرب الخمر.

سوال و جواب: الظاهر من قتل شخص كونه لاجل عقوبته لا لاجل ان يرتدع الآخرون و ان كان ارتداع آخرين فائدة مترتب على عقوبة المجرمين و لكن ظاهر هذه الأمور انها عقوبات كسائر الحدود.

سؤال و جواب: هو جاهل قاصر اذا كان يوجد انحراف الآخرين فنمنع من ذلك كالفاسق الذي يوجب انحراف الآخرين نمنعه من ذلك و لكن لا دليل على انه يسجن، لماذا يسجن؟!

المشهور قالوا بانه حتى لو تاب يقتل! المرتد الفطري يقتل و ان تاب. خب انا أقول هذا عقوبة.

سوال و جواب: لا اعترف بمقالة المشهور انا أقول المرتد القاصر يعني يحتمل عقلائيا انه قاصر لانه اشتبه عليه الامر خصوصا مع وجود شبهات كثيرة تطرح في المواقع المنحرفة التي تبثّ و تنشر من قبل جماعات منحرفين و زنادقة، هذا الشاب وقع في اشتباه، يشتبه عليه الامر مثل ما ورد في علي بن ابي حمزة البطائني في رواية الصحيحة انه افتتن و لم يقدر على حل الشبهة التي طرحت في ذهنه هكذا في صحيحة البزنطي.

افرض شاب اشتبه عليه الامر قرأ عليه بعض الآيات و الروايات فلم يقدر على حل هذه الشبهات خب و خرج عن الإسلام، قتله من باب العقوبة كما هو الظاهر لا يشمل ما اذا كان قاصرا حسب المرتكز العقلائي بل الوجدان الفطري و العقلي، انتم لماذا يقولون بان القاصر لا يدخل الجحيم لان القاصر لا يحسن عقابه.

اما بالنسبة الى الكافر الحربي، الكافر الحربي حسب مصطلح الفقهاء يعني من لا يكون ذميا و لا معاهدا و لا مستأمنا كالكفار الذين يعيشون في بلاد كافرة، كفار ارمنيا و البلاد الغربية ليسوا ذميين ليسوا معاهدين ليسوا مستأمنين، او غير اهل الكتاب كالبوذيين والهنود المشهور انه لا حرمة لدمائهم حسب العنوان الاولي، نعم لاجل عدم تشويه سمعة الإسلام و المسلمين لا يجوّز الفقهاء قتلهم لاجل العنوان

الثانوي ذكرنا ان مقتضى القاعدة الأولية حرمة قتل الكفار او نهب أموالهم لكون ذلك من مصاديق الظلم و قد نهينا عن الظلم بل قتل الانسان منهي عنه بخصوصه، من اجل ذلك كتبنا الى بني إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض فكان قتل الناس جميعا. فاذن نحتاج الى نص خاص يلغي هذا الارتكاز العقلائي من كون قتل الكافر ظلما او نهب ماله ظلما و يخصص عمومات حرمة قتل الانسان.

سوال و جواب: ليس كل كافر يفسد في الأرض. الذي يفسد في الأرض لا ينطبق على كل من كان كافرا او فاسقا و الا فاغلب الناس مفسدين لانهم يرتكبون المحرمات. الشرك ظلم عظيم فتنة، الفتنة هي الشرك و الفتنة اشد من القتل، نعم و لكن لا يصدق عرفا انه مفسد في الأرض. و اذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها و يهلك الحرث و النسل و الله لا يحب الفساد، الفساد في الأرض ان يهلك الحرث و النسل.

فاذن نحتاج الى نص خاص قرأنا الرواية الأولى و هي موثقة سماعة و اجبنا عنها و وصلنا الى الرواية الثانية صحيحة عبدالله بن سنان قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ فَقَالَ يَحْرُمُ دَمُهُ بِالْإِسْلَامِ إِذَا أَظْهَرَ وَ تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ. هذه الصحيحة احسن دلالة من موثقة سماعة لان التعبير الوارد في موثقة سماعة التعبير بحقن الدم بالإسلام، بالإسلام حقنت الدماء، فاجبنا عن موثقة سماعة بان المقابل لحقن الدم عدم حقن الدم لا جواز إراقة الدم كيف ما كان و لكن التعبير الوارد في صحيحة عبدالله بن سنان حرمة الدم انه يحرم دمه بالإسلام، بم يحرم دم الرجل قال يحرم دمه بالإسلام. لكن يمكن الجواب عن هذه الصحيحة أيضا أولا ان هذه الصحيحة ليست بصدد بيان مدى حرمة دم المسلم او عدم حرمة دم الكافر بصدد بيان ان موضوع حرمة الدم هو الإسلام لا الايمان، بِمَ يَكُونُ الرَّجُلُ مُسْلِماً يَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ وَ مُوَارَثَتُهُ وَ بِمَ يَحْرُمُ دَمُهُ، ابن سنان أراد ان يعرف ان الإسلام بماذا يتحقق، الإسلام الذي يحرم به الدم بماذا يتحقق؟ و الظاهر انه أراد ان يرى ان الإسلام هو الموضوع لحرمة الدم او الايمان اما ان حرمة الدم باي مقدار يكون او عدم حرمة دم غير المسلم باي مقدار يكون فيمكن ان نقول بان الرواية ليست ناظرة الى ذلك. اذا كان يقول هل يحرم دم الكافر كان الاستدلال به في محله قال بم يكون الرجل مسلما و بم يحرم دمه، جعل حكم حرمة الدم مفروغا عنه و لم يكن بصدد بيان كيفية حرمة الدم و عدم حرمته فسأل عن موضوع ذلك بمن يكون الرجل مسلما و بم يحرم دمه.

سوال و جواب: يحرم دمه بالإسلام يعني لا بالايمان يحرم بالإسلام اذا ظهر يعني ظاهر الإسلام هو الموضوع لذلك. يعني لا يختلف المؤمن و غير المؤمن في ذلك.

سوال و جواب: الكافر لا يحرم دمه مطلقا بل يجوز للامام عليه السلام ان يدخل في جهاد ابتدائي مع الكافر فيأمره بالإسلام و الا فيقتله و ان كان كتابيا فيأمره بالإسلام او إعطاء الجزية و الا فيقتله، هذا المقدار كاف في الفرق بين الكافر و المسلم اذا كان السائل يريد ان يسأل عن حكم حرمة دم الكافر و عدمه فأجاب الامام بان الإسلام يوجب حرمة الدم كان التمسك بالاطلاق في محله و اما اذا كان

الملحوظ في السؤال ان الموضوع لحرمة الدم بعد ما جعل ذلك مفروغا عنه هل هو الإسلام الظاهري و الذي يشمل إسلام المخالفين او الإسلام الحقيقي الذي يتقوم بالايمان؟

سوال و جواب: اذا كانت الرواية بصدد بيان مطلب آخر و هو ان موضوع حرمة الدم هل هو الإسلام او الايمان فاختار ان موضوع حرمة الدم هو الإسلام الظاهري فليست الرواية بصدد تحديد مقدار حرمة الدم و الفارق بين المسلم و الكافر.

سوال و جواب: المشهور يقولون الكافر لا حرمة لدمه. خب انا استشكل على المشهور، المشهور يقولون انت تمشي في شوارع اليابان، الصين، ارمنيا في شوارع لا نذكر أسماء بلاد الغربية حتى عاب علينا، المشهور يقولون اذا ما كان هناك عنوان ثانوي تأخذ الرصاص و ترمي الى ذلك الكافر. الجهاد الابتدائي بعد الدعوة الى الإسلام هذا يختلف عن حكم ان دم الكافر محترم او ليس بمحترم.

و ثانيا لم يعلم ان حرمة الدم في قبال جواز القتل، حرمة الدم يعني انه محترم بحيث لو قتل كان فيه الدية حرمة الكعبة شينو معناه، يعني لها حريمها لها احترامها، الحرمة ليست في قبال الحلية، حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا، ان المؤمن على ما ينقل، ان المؤمن اشد حرمة من الكعبة، اشد حرمة يعني اشد احتراما و بم يحترم دمه، يحترم دمه خب ممكن لا يكون دم الكافر محترما بقول مطلق بحيث يتحمل القاتل ديته.

سؤال و جواب: اثبات الاحترام لا اشكال في انه يثبت جميع مراتب الاحترام يعني اذا جاز قتله خب فليس محترما لكن نفي الاحترام قد يكون بنفي مجموع هذا الاحكام و نفي المجموع لا يعني نفي الجميع، نفي مجموع الاحكام التي تفيد و تنتج احترام الدم من حرمة قتله و ثبوت الدية في قتله و نحو ذلك، هذا هو المجموع الذي يصدق عليه احترام الدم، نفي هذا المجموع لا ينفي الجميع بل يكفيه انتفاء الدية.

طبعا انا اذكر احتمالات ليس مصرا على ان جميع هذه الأجوبة مما لا اشكال عليها لا، اذكر ما يمكن ان يقال في الجواب. الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه انتم اتبعوا احسن المقال.

و ثالثا ان جواز قتل انسان ليس بصدد الهجمة على الآخرين امر مخالف لمرتكز العقلاء فيحتاج الردع عنه الى رادع قوي حتى ينعقد له الظهور في الرادعية و الا فيحمل العرف هذا الخطاب على ما لا ينافي مرتكزه، الا يحتمل انه كان مرتكز المسلمين بما هم عقلاء انه لا يجوز قتل انسان لا يتهجم علينا و لم يرتكب جريمة عدا انه تربى في عائلة كافرة و لعله قاصر، او حتى لو كان مقصرا لكنه مقصر لا يؤذي الآخرين، مقصر كسائر المقصرين. انه يجوز قتله تلقاه في الشارع فتقتله و تسبى امرأته و تنهب أمواله، هذا امر خلاف مرتكز العقلائي فيحتاج الاذن فيه و الردع عن هذا المرتكز العقلائي الى رادع قوي و الا فينصرف الخطاب عنه.

سؤال و جواب: هؤلاء كانوا متهجمين على المسلمين، نقضوا عهدهم نكثوا ايمانهم. لا ايمان لهم يعني لا ايمان لهم يعني كل ما تعاهدوا نكثوا عهدهم.

سؤال و جواب: من أي باب، من باب الجهاد الابتدائي باذن الامام صحيح من باب انهم اخرجوكم من دياركم. لكن انا اعلم بان هذا الرجل كافر لكنه معترف بالتعايش السلمي مع المسلمين لا يهجم على المسلمين لا يحارب المسلمين.

جواب سوال: بالعكس بعد ما سمعوا الناس صنفان اما اخ لك في الدين او نظير لك في الخلق لا يَنْهاكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ، اما ما ذكرتم من سورة البرائة، بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِين إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، كَيْفَ وَ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَ لاَ ذِمَّةً، لا يرقبون في مؤمن الا و لا ذمة يعني ليسوا متعهدين و لا يلتزمون باي عهد.

سؤال و جواب: هؤلاء الذين نكثوا ايمانهم اذا تابوا فاخوانكم ، وَ إِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ، أَ لاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ. يعني الكلام في الكافر الذي لا يخاف منه على المسلمين لا يهجم على المسلمين.

خب المرتكز العقلائي على ان قتله ظلم و الردع عن هذا المرتكز العقلائي يحتاج الى رادع خاص فاذا سمع العرف ان الامام قال يحرم دمه بالإسلام قد يوجب ذلك المرتكز العقلائي انصراف هذا الجواب الى ما ذكرناه من انه اذا اريد ان يحرم دمه مطلقا و يصير دمه محترما لابد ان يسلم و الا فهو في معرض الجهاد الابتدائي او اذا قتله مسلم فلا يقاد منه و لا دية عليه.

و رابعا النبي صلى الله عليه و آله نهى حينما كان يرسل أصحابه الى الجهاد ينهام عن قتل الصبيان و النساء و الشيخ الفاني و الظاهر ان هذه امثلة لمن لا يخاف منه ان يحارب المسلمين لا عن قتلهم، فغاية ذلك ان نحمل صحيحة ابن سنان على من يخاف ان يحارب المسلمين.

الرواية الثالثة رواية قاسم بن محمد بن الجوهري عن المنقري، سليمان بن داود بن منقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ.

أولا هذه الرواية مبتلاة بالاشكال السندي ان كان القاسم بن محمد هذا هو قاسم بن محمد بن الجوهري كما استظهره جماعة فنحن نوثقه لكونه من مشايخ ابن ابي عمير على ما ببالي و ثقة و لكن هنا لم تقم قرينة على انه هو قاسم بن محمد بن الجوهري فلعله قاسم بن محمد الاصفهاني المعروف بكاسولا و ما ذكره جامع الروات من انهما شخص واحد لم يثبت عندنا.

و ثانيا يمكن ان يقال بان هذه الرواية أيضا بصدد الفرق بين الرجال و النساء في ان النساء اذا امتنعن عن أداء الجزية لم يمكن قتلهن و لاجل ذلك رفعت عنهن الجزية بخلاف الرجال اما من يقتل الرجال الممتنعين عن أداء الجزية هل يقتله كل احد انا انت او غيرنا نخلي السلاح في أيدينا و نرمي الرصاص على من نكرهه من الكفار الممتنعين عن أداء الجزية او لا، حلت دمائهم و قتلهم للامام اذا شخص

مصلحة نحن لا ننكر ان الامام عليه السلام الذي جاز له الجهاد الابتدائي خب كما يخيّر الكفار غير الكتابيين بالإسلام او القتل بعد ما دعاهم الى الإسلام و امتنعوا عن قبول الإسلام يجاهدهم و يخيروهم بين الإسلام و اقتل و الكفار الكتابيين مخيرون بين الإسلام او القتل او الجزية فاذا امتنعوا عن أداء الجزية فيصيرون كالكفار غير الكتابيين لكن هذا هو من صلاحيات الامام عليه السلام.

سؤال الجواب: اقرء الصدر؟ مي خالف: حفص بن غياث يقول سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ وَ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَجَانِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ فِيهِمُ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارُ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لِهَؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةَ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نَهَى عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضاً فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلَلًا فَلَمَّا نَهَى عَنْ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوِ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا فَلَمَّا لَمْ يُمْكِنْ قَتْلُهَا رُفِعَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوِ امْتَنَعَ الرِّجَالُ أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَ قَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرِّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشِّرْكِ وَ كَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَ الْأَعْمَى وَ الشَّيْخُ الْفَانِي وَ الْمَرْأَةُ وَ الْوِلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمُ الْجِزْيَةُ.

خب أقول حلت دمائهم و قتلهم لكل احد!؟ او لا، بيان لكيفيات الجهاد الابتدائي المخول الى الامام عليه السلام لو فرضنا اطلاق الرواية فنقول لاجل ذلك المرتكز العقلائي نلتزم بانصراف الرواية عن جواز قتل الكافر لكل احد، نعم الامام حينما يدخل في الجهاد الابتدائي فمن حقه ان يطالب الكفار بالإسلام او أداء الجزية او يقتلوا، اذا رأى مصلحة في ذلك، اما صدر الرواية وارد في الحرب مدينة من مدائن اهل الحرب، خب يرسل عليهم الماء و تحرق بالنار او ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير، هذه يدل على جواز القتل الجماعي للمدن التي دخلت في الحرب مع المسلمين و لكن يوجد معارض لهذه الرواية بعض الروايات قد يستفاد منها عدم جواز القتل الجماعي، اذا تحبون هذه أبحاث طويلة لا اريد ان ادخل فيها، الكلام في اصل المطلب انه هل يتم ماذكره المشهور من جواز قتل الكفار بالعنوان الاولي او لا، لحد الآن ما وصلنا الى نتيجة جواز قتل الكفار لكل احد، بعض المسلمين حينما نتكلم معهم عن العنوان الثاني خب لا يقبلون يقولون لا، أولا ماكو عنوان ثانوي مثلا لا بالعكس لابد ان نتهجم على الكفار حتى لا يطمعوا، بل يجدوا فيكم غلظة او بعض يقولون لا، انا خب مو معلوم انا مسلم جنسيتي لا تدل على اني مسلم او اروح مع الدواعش و اقتل الكفار مثلا بدل اقتل الشيعة، الدواعش يقتلون الشيعة انا أكون معهم و اقتل الكفار و اذا صار شيء فيصير باسم الدواعش.

انا أقول لا يوجد اطلاق حسب ما افهم في جواز قتل الكفار فيرجع الى عمومات حرمة الظلم و اما هناك كلمات حول احترام أموالهم و عدم احترام أموالهم، جواز سبيهم و عدم جواز سبيهم لكن لا ندخل في هذه الأبحاث و نحن تفحصنا عن الروايات التي يستدل بها على جواز نهب أموال الكفار و جواز اسر

الكفار كانوا ينقلون عن السيد الخوئي انه قال اذا فرد واحد شاف امرأة كافرة يمكنه ان يستولي عليها لا العلاقة والود، لايجوز، يأسرها يستولي عليها بقوة و يجامعها و بعد ذلك يعتقها مثلا.

انا باعتقادي ما ادري تحبون نذكر ادلتهم انا ما عندي مانع اذا تحبون. نذكر الروايات التي هم استدلوا بها.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٨٠

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في حكم حرمة دم الكافر، حرمة ماله حيث ذكر المشهور ان السبب لحرمة الدم و المال هو الإسلام نعم الكافر الكتابي اذا صار ذميا حرم دمه و ماله و مطلق الكافر سواءا كان كتابيا او غير كتابي مادام مستأمنا او معاهدا فمحترم الدم و المال. نحن قلنا بانه لو لم ينص نص خاص على عدم حرمة دم الكافر او عدم حرمة مال الكافر فمقتضى العمومات الناهية عن الظلم و قتل النفس و غصب المال حيث ورد في رواية معتبرة انه لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه انه لا يجوز التصرف في مال الكافر مطلقا و يحرم إراقة دمه. بل قد يقال بانه لا دليل على حجية خبر الثقة او الظهور غير المفيد للعلم في الأمور المهمة، حكم قتل الكافر من الأمور المهمة و لاجل ذلك لو شككنا ان هذا الانسان مسلم او كافر فلم يقل احد بجواز قتله بمقتضى استصحاب عدم اسلامه لانه من الأمور المهمة التي يجب فيه الاحتياط.

سؤال و جواب: نعم لو قامت بينة بل البينة تبرر اجراء الحدود كل شيء اما بمقتضى الاستصحاب، استصحاب عدم الإسلام نفتي بجواز قتل مشكوك الإسلام هذا مما لا يقل به احد لانه من الأمور المهمة.

و قد يناقش في حجية الامارات الظنية العقلائية كخبر الثقة او الظهور في مجال الأمور المهمة فقد ذكر المحقق الحلي في نكت النهاية ان خبر الواحد لا يحكم به في الحدود لعدم افادته اليقين و الحد يسقط بالاحتمال، نكت النهاية الجزء الثالث صفحة ثلاث مأة و اربع و عشرين. كما ذكر سيد احمد الخوانساري قدس سره في جامع المدارك ان اعتبار خبر الثقة مع توثيق بعض علماء الرجال من اجل بناء العقلاء او الاستفادة من بعض الاخبار لا يخلو عن الاشكال في الدماء مع شدة الاهتمام بها، ألا ترى ان العقلاء في الأمور الخطيرة لا يكتفون بخبر الثقة مع اكتفائهم في غيرها به، جامع المدارك الجزء السابع صفحة خمس و ثلاثين.

و هذا بحث مهم، بحث مهم و نحن قلنا بان لا يبعد حجية خبر الثقة في الأمور المهمة أيضا لصحيحة الحميري العمري و ابنه ثقتان فما أديا اليك عني فعني يؤديان و ما قالا لك عني فعني يقولان فاسمع لهما و اطع فانهما الثقتان المأمونان.

و كيف كان، لا بأس بعد ذلك ان نتعرض الى حكم حرمة مال الكافر و حكم استرقاق الكافر و لو من باب الاستطراد، بالنسبة الى مال الكافر الذي ليس ذميا و لا معاهدا و لا مستأمنا فقد افتى المشهور بجواز

اخذ ماله قهرا و يستدل على ذلك مضافا الى انه قد يقال بدلالة ما سبق من الروايات النافية لحرمة دم الكافر ما يقال من دلالتها بالفحوى على عدم حرمة ماله، يستدل ببعض الروايات في خصوص عدم حرمة مال الكافر خب نحن ناقشنا في دلالة تلك الروايات على عدم حرمة نفس الكافر مطلقا بحيث يجوز قتل كافر حربي لكل احد بدون اذن الامام فحتى لو نقبل ذلك نناقش في الفحوى لان من المحتمل ان الشارع لا يرضى بتلوث يد المسلم باموال الآخرين اما ان الكافر يقتل حتى تطهر الأرض من الشرك و الكفر هذا لا يدل على ان الشارع يرضى بنهب مال الكافر، فالمهم الروايات التالية.

الرواية الأولى ما رواه ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن القاسم بن عبد الرحمان عن الصيرفي شريك المفضل قال سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْإِسْلَامُ يُحْقَنُ بِهِ الدَّمُ وَ يُؤَدَّى بِهِ الْأَمَانَةُ وَ يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ، يعني الإسلام يوجب حلية المناكح لان الكافر لا يمكنه ان يتزوج بمسلمة بل لابد ان يسلم حتى يتزوج بها كما ان المسلم لا يمكنه ان يتزوج بكافرة الا الكتابية أي اليهودية و المسيحية متعة كما هو المشهور او دائما كما عليه السيد الخوئي، يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفَرْجُ وَ الثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ. فيقال بان هذه الرواية تدل على ان الإسلام تؤدى به الأمانة يعني لا احترام لامانة الكافر، ائتمنك الكافر على ماله فاودع عندك ماله فلما رجع و طلب منك المال توري تقول ضاع مني او انا لا اعرفك و أمثال ذلك او تشرد اذا كان المال معتدا به تشتري به البيت في شمال طهران و تنتقل الى هناك.

أولا لنا ان نناقش في سند هذه الرواية فان الحكم بن ايمن لم يوثق الا انه روى عنه ابن ابي عمير و نحن نوثق مشايخ ابن ابي عمير و المهم عدم توثيق قاسم بن عبد الرحمن الصيرفي و ما قد يظهر من بعض المعاصرين في بحوثه في الخمس من تصحيح هذه الرواية لانه رواية ابن ابي عمير فهذا غير صحيح لان شهادة الشيخ الطوسي بان ابن ابي عمير و صفوان و البزنطي لا يروون و لا يرسلون الا عن ثقة ليست ظاهرة في اكثر من انهم لا يروون بلا واسطة الا عن ثقة، نعم المحدث النوري عمم هذه الشهادة الى من روى عنه هؤلاء الثلاثة و لو بواسطة لكن الانصاف ان هذه العبارة لا اطلاق لها.

سؤال و جواب: من الذي يقول كان رجل صدق؟ في روضة الكافي. انتساب روضة الكافي الى الكليني غير ثابت كما أشار اليه السيد السيستاني، يعني السيد السيستاني ينقل عن الشهيد الثاني ببالي انها. ما ادري مو واضح يعني يحتاج الى تامل اكثر. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْقَاسِمِ شَرِيكِ الْمُفَضَّلِ وَ كَانَ رَجُلَ صِدْقٍ، نعم لا بأس، اذا تم سند روضة الكافي فنقبل.

يبقى الحكم بن ايمن و هو من مشايخ ابن ابي عمير بلا واسطة. خب لو تم سند هذه الرواية فلنا اشكال دلالي عليها لا من ناحية دلالة نفسها بل من ناحية معارضتها بما دل على وجوب أداء الأمانة الى الكافر و المسلم ففي معتبرة الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيّاً إِلَّا بِصِدْقِ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ. و في رواية ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ ثَلَاثٌ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَ

الْفَاجِرِ وَ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ وَ الْفَاجِرِ وَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كَانَا أَوْ فَاجِرَيْنِ. و لا يبعد اباء هاتين الروايتين عن التقييد بالمسلم، ظاهر هذه التعابير يأبى عن التخصيص، ثلاث لا عذر لاحد فيها، أداء الأمانة الى البر و الفاجر، هذا قد يأبى عن التقييد. و في رواية الصدوق في الامالي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليهما السلام يَقُولُ أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، أ لم يكن قاتل الحسين ناصبيا؟ و هو انجس من الكلب، ورد في الحديث غسالة الحمام يغتسل فيه الجنب و الناصب و ولد الزنا، صحيحة او موثقة عبدالله بن ابي يعفور وَ إِيَّاكَ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ غُسَالَةِ الْحَمَّامِ فَفِيهَا تَجْتَمِعُ غُسَالَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقاً أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَ إِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسُ مِنْهُ. و في رواية الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَدُّوا الْأَمَانَةَ وَ لَوْ إِلَى قَاتِلِ وُلْدِ الْأَنْبِيَاءِ.

ان قلت مقتضى الجمع العرفي بين هذه الروايات الحمل على الكراهة، رواية ابن ابي عمير رخصت في الخيانة في امانة الكافر و هذه الروايات نهت عنها فيحمل النهي على الكراهة، و لكن الانصاف اباء هذه الروايات عن الحمل على الكراهة لا عذر لاحد فيها، هذا يقبل الحمل على الكراهة؟! انه ائتمنه بامانة الله، رواية محمد بن القاسم عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ رَجُلًا مَالًا لَهُ قِيمَةٌ وَ الرَّجُلُ الَّذِي اسْتَوْدَعَهُ خَبِيثٌ خَارِجِيٌّ فَلَمْ أَدَعْ شَيْئاً فَقَالَ لِي قُلْ لَهُ رُدَّهُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ بِأَمَانَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. فلا يبعد ان يقال باستقرار المعارضة بين هذه الروايات.

سؤال و جواب: السلام يحقن به الدم و تؤدى به الأمانة. في أداء الأمانة خب لا يحتمل ان نقول تجوز الخيانة باذن الامام، في القتل كان بالإمكان ان نقيده بإمكان ان يكون جواز قتل الكافر في الجهاد الابتدائي باذن الامام.

على أي حال غاية ما نستشكل في هذه الرواية ان تم سندها ان نقول بالمعارضة.

سؤال و جواب: امير المؤمنين قال اوفوا بالعقود و كان العقد مع بني امية. اوفوا بالعقود أي العهود، اوفوا بالعقود في صحيحة ابن سنان قال أي العهود و اوفوا بالعهد و ان العهد كان مسئولا.

سؤال و جواب: الإسلام تؤدى به الأمانة ظاهره الحصر.

الرواية الثانية صحيحة ابن مهزيار في الخمس، ان الخمس قال فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَ الْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، الى ان قال، فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنَمُهَا الْمَرْءُ وَ الْفَائِدَةُ يُفِيدُهَا وَ الْجَائِزَةُ، ثم ذكر عدة امثلة، قال وَ مِثْلُ عَدُوٍّ يُصْطَلَمُ، أي يستأصل يهلك، فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَ مَا صَارَ إِلَى مَوَالِيَّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرَّمِيَّةِ الْفَسَقَةِ، اتباع بابك خرم دين ذاك الزنديق الذي كان يستحل نكاح الأمهات و الخوات. فان الواضح ان المراد من العدو العدو الديني و هو الكافر فيقال بانه يدل على جواز اغتنام ماله و دفع خمسه الى الامام عليه السلام.

و لكن لنا ان نناقش في دلالة هذه الرواية بان هذه الصحيحة لم ترد في مقام بيان جواز اغتنام مال الكافر

و انما جعل ذلك مفروغا عنه و انما وردت الصحيحة في بيان ثبوت الخمس في المال الذي تملكه المسلم من الكافر بالقهر و الغلبة فلا يستفاد من هذه الصحيحة اطلاق في جواز تملك مال الكافر بالقهر و الغلبة مطلقا فلعل جواز ذلك مشروط بان يكون في قتال مشروع كما في الجهاد الدفاعي او الجهاد الابتدائي باذن الامام و الخرمية كانوا يهجمون على المسلمين و يسرقون أموال المسلمين، كانوا في حرب مع المسلمين فكان الجهاد معهم جهاد دفاعي و لا اشكال في جواز اغتنام أموالهم في الحرب.

فاذن لم نظفر بدليل يدل على جواز استنقاذ مال الكافر الا في ضمن ما يلتزمون به، هم يلتزمون بدفع الربا خب نؤخذ منهم الربا لا اقول القرض الربوي معهم جائز لا، هذا بحث آخر و لكن المهم انه اذا حسب قانونهم هم ملزمون بدفع الربا يجوز اخذ الربا منهم مثلا و نحو ذلك و اما السرقة يبوق أموالهم يسرق أموالهم هذا لا يجوز لانه ظلم و لا دليل على ردع الشارع عن مرتكز العقلاء في كون هذا ظلما.

سؤال و جواب: اما أولا لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره الا باذنه و اما موثقة سماعة لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفسه فليس له الا مفهوم الوصف و مفهوم الوصف مفهوم جزئي و ليس له مفهوم مطلق بحيث يجوّز نهب مال الكافر مطلقا. عمومات حرمة الظلم ملقاة الى العقلاء و العقلاء يرون هذا ظلما و لم نحرز ارتكازا واضحا متشرعيا على جواز ذلك. نحن نتمسك بارتكاز العقلاء أصلا لا نحتاج الى نص خاص نقول نهب مال الآخرين ظلم و قبيح و محرم حسب المرتكز العقلائي و لم يثبت ردع شرعي عنه. حينما نزلت الآية الكريمة التي تنهى عن الظلم و البغي هل كان هناك ارتكاز متشرعي على جواز نهب أموال الكفار في غير الحرب؟! حتى لو تشكل الارتكاز فانما هو بعد نزول هذه الآيات. النهي عن الظلم ملقى الى العقلاء كل ما اعتبره العقلاء ظلما فظاهره ان الآية تشمله و الا يكون النهي عن الظلم لغوا عرفا لان معناه يحرم عليكم الظلم الذي نحن نعتبره ظلما، هذا يجعل هذا الخطاب كاللغو.

السيد الخوئي في كتاب الخمس في بحث الكنز يقول اذا شك ان هذا الكنز لمسلم او كافر لا يجوز اخذه لان اخذ مال الغير ظلم و ما دمنا نشك في ان مالكه مسلم او كافر فنشك في ردع الشارع عن هذا المرتكز، لو احرزنا انه كان كافرا خب هنا يقول السيد الخوئي حسب مبنى المشهور انه يحرز ردع الشارع عن مرتكز العقلاء اما اذا شك انه مسلم او كافر حتى يجري أصلا عمليا و حكم ظاهريا في انه ظلم ظاهري فلا يجوز ارتكابه ما لم يحرز ان مالك هذا الكنز كان كافرا يعني يتمسك بعمومات الظلم و هو الصحيح لكنه يقول احرزنا ردع الشارع عن هذا الارتكاز فيما اذا احرز ان مالك الكنز كان كافرا.

اما بالنسبة الى استرقاق الكفار يستدل بعدة روايات على جواز استرقاق الكفار غير الذميين و المعاهدين و المستأمنين، يدخل بطرق غير قانوني لا باخذ الفيزا الذي يعتبره السيد السيستاني معاهدة، لا دخل بطرق غير قانونية بلدا كافرا و رأى امرأة جميلة هناك فاسترقها اسرها، جعل السلاح في صدرها و جرها الى بيته.

سؤال و جواب: لا لان الاسترقاق يحتاج الى الاستيلاء، علاقات ودية لا تكفي، علاقة الحب لا تكفي.

خب انجبر الاعلام الآن ان يقول بان هذه التصورات محرمة بالعناوين الثانوية او بنكتة اخذ الفيزا التي

تعتبر معاهدة و اما حسب الحكم الاولي فجائز، ما هو الدليل على جوازه؟ عدة روايات.

الرواية الأولى رواية عَبْدِ اللَّهِ اللَّحَّامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ يَشْتَرِي- مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ ابْنَتَهُ، هذا الوالد الخائن يبيع ابنته و رجل مسلم يروح يشتري ابنة هذا الرجل منه، فَيَتَّخِذُهَا أَمَةً يعني يتخذها امة لنفسه، قَالَ لَا بَأْسَ. هذه الرواية ضعيفة سندا بجهالة عبدالله بن اللحام.

الرواية الثانية صحيحة رفاعة، رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام إِنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِبَةِ وَ النُّوبَةِ، هم كفار كانوا، فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْغِلْمَانِ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْغِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ أَنَّمَا أَغَارُوا عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. الرواية صحيحة سندا رأيت في تقريرات او كتب بعض تلامذة السيد الصدر انه نقل عن السيد الصدر اشكالا على سند هذه الرواية فقال رفاعة النخاس و ان كانت ثقة لكن كانت مهنته بيع العبيد و الاماء فالثقة العادي لا يكون خبره حجة في هذا المجال لانه متهم و لم يثبت وثاقة رفاعة بمرتبة تبعّده عن اتهام الكذب في مثل هذا الحديث الذي يتضمن حكما يهمه جدا بمقتضى مهنته فانه لم يثبت بناء العقلاء على الاعتماد بخبر من هذا القبيل. هذا نظير كلام السيد الخميني قدس سره في بحث حيل الربا، هناك كذب محمد بن إسحاق بن عمار هو ثقة قال هذا متهم، هذا كان صيرفيا، مهنته بيع الدراهم و الدنانير كان يحاول يكتشف طرق لجواز حيل الربا فهو و ان كان ثقة و لكن في النفس منه شيء، هذا الصيرفي ما ادري كذا.

هذا الاشكال خب غير صحيح هنا أتكلم لا أتكلم عما ذكره السيد الخميني في حيل الربا فانه موكول الى محله، أقول رفاعة بن موسى النخاس هو ذكر النجاشي انه ثقة في الحديث مسكونا الى روايته و لا يعترض عليه بشيء من الغمض حسن الطريقة، كان ثقة في الحديث مسكونا الى روايته و لا يعترض عليه بشيء من الغمض حسن الطريقة، بعد شنو يقول حتى نعتمد على رفاعة النخاس، يعني يبيع دينه على امة او كذا.

سؤال و جواب: بيع الذهب و الفضة هم مكروه، بيع الكفن هم مكروه. كل مكروه جائز. اتخاذه كمهنة مكروه.

الظاهر ان السند لا بأس به الا ان نذكر الذي ذكرناه اول البحث ان حجية خبر الثقة في هذه الامور المهمة تعطي مشروعية لاسترقاق الكفار و هو مطلب مهم بخبر ثقة لا يفيد الوثوق. خب هذا اشكال مبنائي.

سؤال و جواب: انا اعتمد على صحيحة الحميري لكن المحقق الحلي ناقش، قال مادام لم يورث الوثوق و العلم لا يمكن الاعتماد على خبر ثقة الا اذا اورث العلم من خلال اعتماد المشهور عليه.

انا عندي مناقشة دلالية اذكرها اذا تقبلون فنعم ما هي و اذا ما تقبلون كيفكم، أنا أقول لا يستفاد من هذه الروايات جواز استرقاق المسلمين للكفار ابتدائا و انما يستفاد منها ان الكفار اذا استرقوا كافرا و باعوه جاز لنا شرائه اما نحن نتصدى لاسترقاق الكفار هذه الروايات لا تدل على ذلك و نحن نحتمل خصوصية

انما اخرجهم من دار الكفر الى دار الإسلام لا نعلم بانه يقتضي تجويز استرقاق المسلم للكافر، هم اخرجوهم من دار الكفار الى دار الإسلام اذا انت لا تبيعهم يرجعونهم الى دار الكفار او مثلا ورد في صحيحة رفاعة ما نقله الكليني الروم يغيرون على الصقالبة، يعني الكفار روم يغيرون أي يهجمون على الصقالبة.

سؤال و جواب: الروم يغيرون على الصقالبة و النوبة يعني كفار الروم. فالنسخة مختلفة في نقل الكليني ان الروم يغيرون على الصقالبة و النوبة فمادام هم يهجم بعضهم على بعض كافر يسترق كافرا ثم يبيعه مادام هم لم يلغوا الرقية يهجم بعضهم على بعض و يسترق الذي تهجم عليه و يبيعه يمكن شرائه.

و قد يقال بان من المحتمل انه كانت نكتة هذا الحكم المقاصة النوعية ففي ذلك الزمان يعني او فقل قاعدة الالزام كان يعترفون بقانون الرقية فالاسلام الزمه بما الزم به انفسهم، هذا هم محتمل لكن في النفس شيء من هذا الجواب لانه مخالف لقوله عليه السلام في تعليل انه لا بأس به انه انما اخرجوهم من دار الشرك الى دار الإسلام فربط ذلك بقاعدة الالزام الذي كانت تجري في ذلك الزمان و لا تجري الآن مشكل.

هذا غاية يمكن ان نقول به في هذه الأبحاث و السيد الزنجاني طلب بواسطة ادلة عدم احترام مال الكفار فانا أرسلت اليه فالسيد الزنجاني تاليها قال مجموع هذه الروايات تدل على انه لا حرمة لمال الكافر لم يقبل المناقشات، على أي حال. هذا غاية امكننا ان نقول دفاعا عن حقوق الانسان.

اما قضية حكم نجاسة الكفار خب اهل الكتاب محكومون بالطهارة حسب الظاهر من الروايات اما غير اهل الكتاب فلا دليل واضح على نجاستهم عدا ما ادعي من الاجماع او قوله تعالى انما المشركون نجس و أجاب عنه بان النجس ظاهر في القذارة معنوية كما ذكره السيد الصدر و لاجل ذلك السيد السيستاني كان يفتي بنجاسة الكافر غير الكتابي فعدل الى الاحتياط الوجوبي و نعم ما صنع اما ان نفتي بطهارة الكفار غير الكتابيين فمشكل بعد وجود الاجماع المدعى او الشهرة القطعية فنحتاط كما احتاط السيد السيستاني في الحكم بنجاسة الكفار غير الكتابيين اما الكفار الكتابيون فهم محكومون بالطهارة بلا اشكال عندنا.

سؤال و جواب: السيد السيستاني يفتي بطهارة اهل الكتاب و انما كان سابقا يفتي بنجاسة كفار غير الكتابيين و لكنه أخيرا احتاط وجوبا في ذلك.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

والحمد لله رب العالمين.